كتاب الزكاة.

١ ـ الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها، إلا في دين العباد، فتباع لقضاء الدين

٢ ـ كذا في منظومة ابن وهبان،

٣ ـ الاعتبار لوزن مكة

---

(١) **قوله**: الفقيه لا يكون غنياً بكتبه المحتاج إليها الخ. يعني للدراسة فيحل له أخذ الصدقة وان كانت قيمتها مائتي درهم كما في الملتقط وفيه: وكذا لو كان له من كل كتاب نسختان فيما لم يصح. قال نصير: صححوا هذه الكتب فلعلكم لا تجدون استاذاً غيرها.

(٢) **قوله**: كذا في منظومة ابن وهبان الخ. يعني في كتاب الحجر واللقطة.

ويحبس ذو الكتب الصحاح المحـرر على الدين إذ بالكتب ما هـو معسر

قال في الشرح: مسئلة الميت من القنية وعبارتها فقيه لحقه دين وله كتب علق بعضها عن استاذه وأصلح بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين حتى لحقه الحبس، وان كان فقيراً في حق الصدقة ووجوب الزكاة ولو كان له قوت شهر تباع عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لاتباع.

(٣) **قوله**: الاعتبار لوزن مكة سبعة الخ. تفسيره ان يزن كل عشر من الدراهم سبعة مثاقيل وكل درهم أربعة عشر قيراطاً يبني عليه أحكام الزكاة ونصاب السرقة وغيرها. وأصل ذلك ان الأوزان في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعهد أبي بكر رضي الله عنه كانت مختلفة، فمنها ما كان الدرهم أحد عشر قيراطاً ومنها ما كان عشرة قراريط وهو الذي يسمى وزن خمسة، ومنها ما كان وزن اثني عشر قيراطاً وهو الذي يسمى وزن ستة، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه طلبوا منه أن يجمع الناس على نقد واحد فأخذ من كل من الأنواع الثلاثة دراهم متساوية فكان كل درهم =

٤ - من له دين على مفلس مقر فقير على المختار.

٥ - المريض مرض الموت إذا رفع زكاته إلى أخته ثم مات وهي وارثته اجزأته ووقعت موقعها؛ فان كان له وارث آخر ردت

= أربعة عشر قيراطاً وهو وزن سبعة التي جمع عمر رضي الله عنه الناس عليها وبقي كذلك إلى يومنا هذا. واختلفوا في ان الدراهم متى صارت مدورة. والمشهور انها على عهد عمر رضي الله عنه وقبل ذلك كان شبه النواة. كذا في الفتاوى الظهيرية وفي القنية: المعتبر في الزكاة وزن مكة. قال عليه السلام: «الوزن وزن مكة والمكيال مكيال المدينة» فعشرة دنانير بوزن مكة تنقص عندنا بثلثي دينار فلو بلغت الدنانير بوزن بلدنا أي خوارزم ثمانية عشر وثلث دينار يجب فيه الزكاة. وفي فتاوى الفضلي: تعتبر دراهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فيعتبر في خوارزم وزنهم فيجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة قلت فعلى هذا ان من ملك مائتي درهم في زماننا يكون نصاباً وان لم يبلغ وزنها مائة مثقال ولا قيمتها اثني عشر دينار (انتهى).

(٤) **قوله**:من له دين على مفلس الخ. في الولوالجية: رجل له مائتا درهم على انسان هل يحل له أخذ الزكاة ان كان من عليه معسراً؟ فالمختار أنه يحل لأن يده زائلة عن ماله فصار كابن السبيل، وان كان من عليه موسراً مقراً بالدين لا يحل له لأن يده ثابتة على ماله، لأنه يأخذه متى شاء وان كان منكراً ان كان له بينة عادلة لا يحل له لأنه في يده معنى، وان لم تكن له بينة عادلة لا يحل أيضاً ما لم يرفع الى القاضي فيحلفه لأن الوصول مأمول، وإذا خلف الآن يحل. وعلى هذا الدين المجحود اذا لم يكن لصاحبه بينة عادلة (انتهى). ثم ان عدم الحل فيما إذ كانت له بينة عادلة بما اذا تمكن من أخذه كما في شرح الوهبانية لابن الشحنة. وفي الملتقط من ليس له مال إلا دين مؤجل على انسان حل له الصدقة.

(٥) **قوله**: المريض مرض الموت اذا دفع زكاته الى أخته ثم مات وهي وارثته الخ. في القنية: دفع زكاته الى أخيه وهو وارثه وقعت موقعها ثم رقم بانه لا يصح، كمن أوصى بالحج ليس للوصي أن يدفعه الى قريب الميت لأنه وصية. كذا هذا ثم رقم البرهان الترجماني وحمير الوبري بانه يصح لكن للورثة الرد باعتبار انه وصية (انتهى). قال المصنف رحمه الله في البحر: والذي يظهر ترجيح الأول.

لأنه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف على اجازته؛

٦ ـ فان أجاز بشرائطها وضمنه جازت. المأمور بدفع الزكاة إذا تصدق بدراهم نفسه اجزأه إن كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة.

٧ ـ نوى الزكاة إلا انه سماه قرضاً اختلفوا، والصحيح الجواز.

٨ ـ عبد الخدمة إذا أذن له في التجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره.

٩ ـ عين الناذر مسكيناً فله اعطاء غيره

---

(٦) **قوله**: فان أجاز بشرائطها الخ. يعني الاجارة المفهومة من قوله: وأجازوا شرائطها على ما ذكره المصنف رحمه الله في فتاواه أربعة: قيام العاقدين والمعقود عليه وله وبه لو عرضنا فان فقد شرط لم تصح الاجازة ولا يشترط في الاجازة الفور (انتهى). لكن هذه الشروط في اجازة بيع الفضولي، وهي عير متأتية هنا. وفي البزازية: تصدق بطعام الغير عن صدقة الفطر واجازه المالك والطعام قائم جاز وإلا فلا، وان ضمنه جاز في كل الأحوال (انتهى). ومنه يظهر ان الصواب شرطها وان الصواب عطف ضمنه بأو.

(٧) **قوله**: نوى الزكاة إلا أنه سماه قرضاً الخ. في القنية: دفع لمحترم زكاة ماله وقال: دفعته اليك قرضاً ونوى الزكاة يجزيه. وقيل: لا يجزيه الا اذا تأوّل القرض بالزكاة. والأصح رواية انه يجزيه لأن العبرة لنية الدافع لا لعلم المدفوع اليه.

(٨) **قوله**: عبد الخدمة في التجارة الخ. في القنية: عبد مأذون له في التجارة لا تجب صدقة الفطر على مولاه وهو للتجارة. ثم رقم تجب صدقة الفطر عن عبده المأذون المديون.

(٩) **قوله**: عين الناذر مسكيناً فله اعطاء غيره الخ. قال في المجمع: وأسقطنا تعين الناذر اليوم والدرهم والفقير. قال شارحه ابن الملك يعني اذا قال الناذر: لله عليَّ =

١٠ - إلا إذا لم يعين المنذور ؛ كما لو قال: لله على أن أطعم هذا المسكين شيئاً فانه يتعين، ولو عين مسكينين له الاقصار على واحد

١١ - يحبس الممتنع عن اداء الزكاة، واختلفوا في أخذها منه جبراً والمعتمد : لا .

= أن أتصدق اليوم بهذا الدرهم على هذا الفقير فتصدق غدا بدرهم آخر على غيره تجزيه عندنا ولا تجزيه عند زفر. لأنه أتى بغير ما التزم بنذره فلا يعتبر عنده. ولنا ان ما هو قربة وهو أصل التصدق دخل تحت النذر وقد أعطاه، والتعيين ليس بقربة فيبطل وفي العمادية: ولو أمر رجلا وقال تصدق بهذا المال على مساكين أهل الكوفة بكذا فتصدق على مساكين أهل البصرة جاز عند أبي يوسف، وقال محمد يضمن الموصي (انتهى). قلت فلو وقف على فقراء الكوفة فصرف المتولي ذلك على فقراء البصرة قياس الوقف على الوصية ان يكون على الخلاف وفي الظهيرية من الخامس من كتاب الزكاة: ولو نذر أن يتصدق على الزمنى وعلى مساكين مكة جاز لغيرهم، وبه فارق الوصية (انتهى). قلت: وهو مخالف لما في العمادية عن المنتقى.

(١٠) **قوله**: الا إذا لم يعين المنذور الخ. كان حق العبارة ان يقول إلا إذا عين المسكين ولم يعين المنذور وكان حق العبارة في المستثنى منها أن يقول عين الناذر مسكيناً وعين المنذور فيتأمل.

(١١) **قوله**: يحبس الممتنع عن اداء الزكاة الخ. في المحيط لو امتنع عن ادائها فالساعي لا يأخذ منه كرهاً، ولو أخذ لا تقطع عن الزكاة لكونها بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليتأذى بنفسه لأن الاكراه لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء عن اختيار (انتهى). وفي مختصر الطحاوي: ومن امتنع عن اداء زكاة ماله فأخذها الامام كرهاً منه فوضعها في أهلها اجزأه، لأن للإمام ولاية أخذ الصدقات فقام أخذه مقام دفع المالك (انتهى). وفي القنية فيه اشكال لأن النية فيها شرط ولم توجد منه (انتهى). وأجاب عنه شيخ الاسلام عبدالبر بن الشحنة بان الصورة مفروضة فيمن أخذ منه زكاة مال اللهم ان يريد التلفظ بها وليس بشرط عندنا (انتهى). وفي المجمع: ولا يأخذها من سائمة امتنع ربها من ادائها بغير رضاه بل نأمره ليؤديها =

١٢ ـ حول الزكاة قمري لا شمسي،
١٣ ـ كل الصدقات حرام على بني هاشم، زكاة
١٤ ـ أو عمالة فيها أو عشراً أو كفارة أو منذورة
١٥ ـ الا التطوع

= اختياراً (انتهى). قال المصنف في البحر: والمفتى به التفصيل ان كان في الأموال الظاهرة فانه يسقط الغرض عن أربابها بأخذ السلطان أو نائبه لأن ولاية الأخذ له، فبعد ذلك ان لم يضع السلطان موضعها لا يبطل أخذه عنه، وان كان في الأموال الباطنة فانه لا يسقط الفرض لأنه ليس للسلطان ولاية أخذ زكاة الأموال الباطنة فلم يصح أخذه كما في التجنيس والواقعات والولوالجية (انتهى). قلت: لكن لا يبقى اشكال صاحب القنية واردا على التفصيل المفتى به وقد علمت جوابه.

(١٢) **قوله**: حول الزكاة قمري لا شمسي الخ. قال في القنية: العبرة في الزكاة للحول القمري فلو أبرأ رب الدين المديون عن الدين بعد الحول فان كان المديون فقيراً لا يضمن بالاجماع وان كان غنياً ففيه روايتان.

(١٣) **قوله**: كل الصدقات حرام على بني هاشم الخ. قال الكرخي: بنو هاشم الذين تحرم عليهم الزكاة والعشور والنذور والكفارات آل علي وآل عباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبدالمطلب، وتحل لهم صدقات الأوقاف اذا سموا في الوقف وكذا الأغنياء كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

(١٤) **قوله**: أو عمالة الخ. انما حرمت العمالة عليهم وان كانت لها شبهة بالأجرة لأن الشبهة في حقهم مثل الحقيقة كرامة لهم.

(١٥) **قوله**: الا التطوع الخ. يعني فيجوز لأن الوسخ لا يزول به بل بالفرض وذلك لأن المؤدي يطهر نفسه باسقاط الفرض فيتدنس المؤدى له كالماء المستعمل بخلاف التطوع فان المؤدي تبرع بما ليس عليه فلا يتدنس، كمن تبرد بالماء لا يصير الماء مستعملا وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة رحمه الله: ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لوصول خمس الخمس إليهم فلما سقط ذلك بموته صلى الله تعالى عليه وسلم حلت لهم الصدقة، قال الطحاوي رحمه الله وبالجواز نأخذ.

١٦ - والوقف.

---

(١٦) **قوله**: والوقف مخالف لما في البزازية حيث قال لا يجوز صرف غلة الوقف الى بني هاشم الخ. ويوقف بان كلام المصنف رحمه الله محمول على ما اذا شرط لهم للواقف فيجوز وما في البزازية محمول على ما إذا لم يشرط الواقف لهم فلا يجوز. وقد تقدم قريباً عن التمرتاشي ان صدقة الوقف لا تحل لبني هاشم الا اذا سماهم اما اذا لم يسمهم فلا. ومثله في شرح الطحاوي معللا بأنها صدقة واجبة، ورده في الفتح حيث قال وصرح في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم على أنه المذهب من غير نقل خلاف. ثم قال والحق الذي يقتضيه النظر اجراء صدقة الوقف مجرى النافلة فان ثبت في النافلة جواز الدفع يثبت في الوقف وإلا فلا اذ لا اشكال في أن الواقف متبرع بتصدقه، اذ لا ايقاف واجب. وكان منشأ الغلط وجوب دفعها على الناظر وبذلك لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الأمر ان وجوب اتباع شرط الواقف على الناظر (انتهى). ونظر المصنف رحمه الله في البحر في قول صاحب الفتح اذ لا إيقاف واجب بأنه قد يكون واجباً بالنذر، كأن قال ان قدم أبي فعليَّ ان أقف هذا الدار. وقد صرح المحقق نفسه في كتاب الوقف (بذا انتهى). أقول: فيه نظر لأن مراد صاحب الفتح بالوجوب المنفي الوجوب بايجاب الله تعالى والقرينة على ذلك ما صرح به في كتاب الوقف على ان صورة النذر نادرة لا يناط بها حكم عام فتأمل. قال بعض الفضلاء: وما ذكره المصنف من جواز صرف الوقف اليهم مبني على القول بجواز الوقف على اقربائه صلى الله تعالى عليه وسلم بأن حرم الصدقة على قرابته اظهاراً لفضله. وقيل: بل كانت الصدقة تحل لسائر الأنبياء على نبينا وعليهم السلام وهذه خصوصية نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (انتهى). وهي فائدة جليلة وأما الصدقة على أزواجه صلى الله عليه وسلم فنقل ابن ضيا في شرح المجمع عن ابن بطال في شرح البخارى ان الفقهاء كافة اتفقوا على ان أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخلن في الذين حرمت عليهم الصدقات. وقال ابن قدامة في المعنى عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أما آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة. ثم قال: فهذا يدل على تحريمها عليهن.

١٧ ـ شك انه ادى الزكاة ام لا ؛ فانه يؤديها لان وقتها العمر . اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم تجب الزكاة .

١٨ ـ إلا اذا كان المودع من المعارف .

١٩ ـ دين العباد مانع من وجوبها .

---

(١٧) **قوله**: شك انه ادى الزكاة الخ . في الواقعات لو شك رجل في الزكاة فلم يدر أزكى ام لا ، فانه يعيد فرق بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة بعد ذهاب الوقت أصلاها ام لا ، لأن العمر كله وقت لاداء الزكاة فصار هذا بمنزلة الشك وقع في اداء الصلاة بعد الوقت فلا اعادة . والفرق ان الصلاة اذا كانت اهم فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة او لأن جميع العمر وقت اداء الزكاة في رواية ابي بكر الرازي وابن شجاع والثلجي عن أصحابنا بخلاف الصلاة لأنها مؤقتة (انتهى) . قال المصنف رحمه الله في البحر وقعت حادثة وهي ان من شك هل ادى جميع ما عليه من الزكاة ام لا بأن كان يؤدي متفرقاً ولا يضبطه هل تلزمه اعادتها ؟ ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاعادة حيث لم يغلب على ظنه دفع قدر معين لأنه ثابت في ذمته بيقين فلا يخرج عن العهدة بالشك .

(١٨) **قوله**: الا اذا كان المودع الخ . يعني اذا اودع نصاباً ونسي . قالوا : ان كان المودع من الأجانب فهو ضمار وان كان من معارفه وجبت الزكاة لتفريطه بالنسيان في غير محله .

(١٩) **قوله**: دين العباد مانع الخ . اي الدين الذي مطالب من العباد كثمن المبيع والاجرة لانه اذا لم يكن له مطالب كدين النذر والكفارات لا يمنع لانه لا يحبس به في الدنيا ، فان قيل : ان دين الزكاة في الأموال الباطنة لا يمنع وجوب الزكاة ولا مطالب له قلنا : حق الأخذ فيها للإمام كما في السوائم الا ان الملاك نوابه كذا في المستصفى شرح النافع وفي تجريد الايضاح : النفقة لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يقض بها فاذا قضى بها منعت ، واما دين الزكاة فيمنع وجوب الزكاة عند الامام وعند محمد في الأموال الباطنة والظاهرة ، وصورته اذا كان له نصاب من الاثمان او السوائم فحال الحول ووجبت الزكاة ثم حال الحول ثانياً لم تجب الزكاة للحول الثاني ، سواء كان في العين بأن =

٢٠ - الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد أداءه.

٢١ - يكره اعطاء نصاب لفقير منها إلا اذا كان مديوناً أو صاحب عيال؛ لو فرقه عليهم لم يخص كلا منهم نصاب.

= كانت العين قائمة او في الذمة باستهلاك النصاب. وقال زفر دين الزكاة لا يمنع الزكاة وقال ابو يوسف: اذا كانت في العين منعت الزكاة وان كانت في الذمة لا تمنع (انتهى). وفي شرح الجامع الصغير للتمرتاشي: دين الزكاة يمنع وجوب الزكاة سواء كان ديناً لحقه باستهلاك النصاب او دين لحقه بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف رحمه الله: وجوب الزكاة في النصاب يمنع لأنه استحق جزءاً من النصاب فيكون ناقصاً ودين الزكاة بأن استهلك مال الزكاة ثم ملك مالا آخر لا يمنع لان الزكاة عبادة فلا تمنع وجوب الزكاة كالحج: وقال في الجامع: دين زكاة السائمة يمنع فقط لان له مطالب وهو الساعي وفي المنتقى عن محمد: دين الكفالة يمنع مطلقاً. وفي النوادر: ان كانت بأمر لا تمنع ولا أمر تمنع (انتهى). وبما قررنا به كلام المصنف سقط ما عساه ان يقال: كما يمنع دين العباد يمنع دين الله تعالى ان كان له مطالب من العباد. قال في البزازية بعد كلام: والحاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع كان لله تعالى أو كان للزكاة والعشر والخراج او للعباد كالثمن والاجرة ونفقة المحارم، وما لا مطالب له كالنذر الكفارة والحج لا يمنع (انتهى). فلو قال المصنف رحمه الله: وكل دين له مطالب من العباد مانع وجوبها لكان أولى.

(٢٠) **قوله**: إلا المهر المؤجل. في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي ذكر البزودي في جامعه عن البعض: دين المهر لا يمنع اذا لم يكن الزوج على عزم الاداء لأنه لا يعد ديناً وفي الاسبيجابي يمنع مؤجلا كان او لم يكن. وفي طريقة الصدر الشهيد: الدين المؤجل هل يمنع لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا يمنع فله وجه.

(٢١) **قوله**: يكره اعطاء نصاب لفقير منها الخ. وفي الولوالجية: ولا يعطي فقيراً مائتي درهم عن زكاة ماله ولو اعطاه جاز دفعة واحدة عن الزكاة وكره. اما الجواز فلان الغنا حكم الملك فالدفع يلاقي كف الفقير، وأما الكراهة فلان الغنا متصل بالدفع فيكره الا أن يكون له عيال او عليه دين فلا يكره ان يعطيه مائتي درهم فصاعداً لأن الغنا لا يتصل به.

٢٢ ـ يكره نقلها إلا إلى قرابة، او أحوج،
٢٣ ـ او من دار الحرب إلى دار الإسلام،
٢٤ ـ او إلى طالب علم، او إلى الزهاد،
٢٥ ـ او كانت زكاة معجلة. المختار انه
٢٦ ـ لا يجوز دفع الزكاة لأهل البدع.

---

(٢٢) **قوله**: يكره نقلها الخ. أي الزكاة رعاية لحق الجوار في الفتاوى الظهيرية آخر كتاب الزكاة وعن ابي حنيفة رحمه الله في بعض روايات النوادر إنما اخراج الزكاة إلى بلدة أخرى اذا كان الاخراج في حينها بعد الحول، اما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس به (انتهى). ومنه يستفاد تقييد ما اطلقه المصنف رحمه الله وان كان استفيد التقييد من آخر المستثنيات المذكورة بعده، والمراد نقلها من بلد آخر وان كان المزكي فيه فان المعتبر مكان الملك لا المالك كما في شرح النقاية للعلامة القهستاني.

(٢٣) **قوله**: او من دار الحرب الخ. يعني لو ان مسلماً دخل دار الحرب بامان وسكن فيها سنين فعليه الزكاة في ماله الذي خلفه وفيما استفاد فيها، لكنه يفتي بالاداء إلى من يسكن دار الإسلام من الفقراء وان وجد المسلمين في دار الحرب.

(٢٤) **قوله**: او إلى طالب علم الخ. أقول يزاد على ذلك نقلها إلى المديون والأورع والأصلح كما في رمز المقدسي.

(٢٥) **قوله**: لو كانت زكاة معجلة الخ. عطف على ما تقدم باعتبار المعنى والتقدير: يكره نقل الزكاة إلا اذا نقلها الى قرابته او كانت الزكاة المنقولة الزكاة معجلة. قال في الخلاصة: لو بعثها إلى فقراء بلد آخر قبل تمام الحول ثم تم الحول يجوز بلا كراهة.

(٢٦) **قوله**: لا يجوز دفع الزكاة لأهل البدع الخ. في البزازية في نوع آخر من الفصل الثاني في المصرف من كتاب الزكاة: لا يجوز دفع الزكاة إلى الكرامية لأنهم مشبهة في ذات الله تعالى، وغيرهم من المشبهات في الصفات حالا من المرامية لأنهم مشبهة في الصفات. والمختار أنه لا يجوز الصرف إليهم أيضاً لأن مفوت المعرفة من =

٢٧ ـ دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها معسراً جاز، وان كان موسراً وكان مهرها أقل من النصاب فكذلك، وان كان المعجل قدره لم يجز وبه يفتى، وكذا في لزوم الأضحية. الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني في شيء إلا في الشهادة، لا تقبل للزاني.

٢٨ ـ وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة إلى الولد من الزنا

= جهة الصفة ملحق بمفوت المعرفة من جهة الذات (انتهى). ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاطلاق في محل التقييد وهو غير سديد.

(٢٧) **قوله**: دفعها لاخته المتزوجة الخ. في الولوالجية: رجل دفع زكاة ماله إلى أخته وهي تحت زوج ان كان مهرها ما دون مائتي درهم او كان أكثر لكن المعجل أقل أو أكثر والزوج معسر حل الدفع اليها، وهو أعظم للاجر لانها فقيرة قريبة، اما لو كان المعجل مائتي درهم فصاعداً والزوج موسر فعند الامام في قوله الأخير كذلك الجواب وعندهما لا يحل بناء على أن المهر قبل القبض هل يكون نصاباً ووجوب الأضحية وصدقة الفطر عليها. على هذا التفصيل (انتهى). والبزازية في آخر فصل المصرف: دفع الزكاة إلى أخته وهي تحت زوج ان كان مهرها المعجل اقل من النصاب وأكثر لكن الزوج معسر له ان يدفع إليها الزكاة وان كان موسراً والمعجل قدر النصاب لا يجوز عندهما وبه يفتى للاحتياط. وعند الامام يجوز مطلقاً. وكذا في لزوم الأضحية (انتهى). وبه يعلم ما في عبارة المصنف من عدم بيان الخلاف فأوهم الاتفاق. وفي الملتقط: امرأة الغني اذا لم يوسع الزوج عليها حل لها الصدقة (انتهى). ويجب تقييده بما اذا كانت لا تملك نصاباً.

(٢٨) **قوله**: وفي الزكاة لا يجوز دفع زكاة الزاني إلى الولد من الزنا الخ. في التفاريق نفي ولد ام الولد لم يعطه وفي طريقة الغياني. وكذا المخلوق من مائه بالزنا. وفي جمع الناطفي: زوجت امرأة الغائب فولدت، قال الامام أبو حنيفة رحمه الله: الأولاد من الأول ومع هذا يجوز للأول دفع الزكاة ويجوز شهادتهم له. كذا في شرح الجامع الصغير للتمرتاشي.

٢٩ ـ إلا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين.

٣٠ ـ الزكاة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول. وصدقة الفطر وجبت بقدرة ممكنة،

---

(٢٩) **قوله**: إلا اذا كان من امرأة لها زوج معروف الخ. علله في العمادية بان نسبه تثبت من الناكح. وقد ذكر في الفتاوى الصيرفية ما يخالف ما ذكره المصنف رحمه الله حيث قال: امرأة جاءت بولد من الزنا يثبت النسب من الزوج لا من الزاني في الصحيح فلو دفع صاحب الفراش زكاة ماله إلى هذا الولد يجوز ولو دفع الزاني لا يجوز عندنا خلافاً للشافعي (انتهى). فقد صرح بعدم جواز الدفع إلى ولده من الزنا وان كان لها زوج معروف.

(٣٠) **قوله**: الزكاة واجبة بقدرة ميسرة الخ. اعلم ان القدورة التي يحصل بها التمكن للعبد من اداء المأمور به نوعان لان التمكن الذي يعتبر فيها اما ان يعتبر معه اليسر او لا فان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى القدرة الممكنة لكونه وسيلة إلى مجرد التمكن والاقتدار على الفعل من غير اعتبار يسر، وذلك كالزاد والراحلة في الحج والنصاب في صدقة الفطر وان اعتبر معه اليسر فهو الكامل ويسمى القدرة الميسرة كالنماء في الزكاة. اما المطلق فهو ادنى ما يتمكن به المأمور من أداء ما لزمه بدنيا كان او مالياً او مركباً منهما كالحج، والشرط توهمه لا حقيقته، أي شرط وجوب الاداء توهم ما يتمكن به من الاداء لا القدرة المحققة للوجود وهي التي تكون مع الاداء لا القدرة المحققة قبله ولا بعده؛ وبيانه ان القدرة على ضربين: محققة وهي التي يصير الفعل بها محققاً وهي غير شرط لوجوب الاداء لانها لا توجد بدون الفعل والتكليف قبله ومتوهمة وهي كونه بحيث لو عزم على الفعل لوجده بالقدرة المتوهمة بها، وهي أيضاً على قسمين: ما يكون غالب الوجود ظاهر التحقق ويظهر أثر هذه القدرة الحقيقة. ولا شك أن هذه انما تتحقق لو سلمت الآلات وصحت الأسباب فلذا فسرت القدرة المتوهمة بها، وهي أيضاً على قسمين: ما يكون غالب الوجود ظاهر التحقق ويظهر أثر هذه القدرة في لزوم الاداء بعينه على معنى أنه يأثم بترك الاداء، =

.....

= كالكافر اذا أسلم والصبي اذا بلغ والحائض اذا طهرت يجب الاداء عليهم ويستحقون الاثم بترك الاداء وما يكون الفعل به في حيز الجواز عقلا وان كان من النوادر عادة وحسا، ويظهر أثر هذه القدرة في لزوم الاداء لخلفه الذي وهم القضاء لا بعينه كما في الصورة المذكورة اذا كان في الوقت ضيق بحيث لا يسع فيه إلا قدر التحريمة، كان الاداء واجباً عليهم لا لذاته بل لخلفه وهو القضاء لوجود توهم القدرة على الاداء بحصول الامتداد في الوقت بوقوف الشمس اذ هي في حيز الجواز عقلا، ولذا وقع لسليمان عليه السلام . والحاصل ان القدرة المتوهمة شرط لوجوب الاداء فاحد قسميها للزوم الاداء بعينه والآخر للزوم الاداء بخلفه وهو القضاء، واما الكامل وهو القدرة الميسرة للاداء فهو ما يوجب يسر الاداء على العبد كالنماء في نصاب الزكاة وفرق ما بين القدرتين ان الاول شرط محض ليس فيها معنى العلة والثانية شرط في معنى العلة؛ اما الأول فلان اشتراط القدرة الممكنة ليس الا للتمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدونه فهو لا يغير صفة الواجب فلا يوجد فيها معنى العلة فكانت شرطاً محضاً فلم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب، اذا البقاء غير الوجود وشرط الوجود لا يلزم ان يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط الانعقاد دون البقاء . واما الثاني فلأنها لما اعتبرت للتيسر امكن اثبات الواجب بدون تلك الصفة مع صفة العسر فاذا اشترط فكأنها غيرت صفة الواجب عن العسر الى اليسر فكانت في معنى العلة لتأثيرها فيها فاشترط دوامها لدوام الواجب لا لمعنى الشرطية لكن لمعنى العلية لان هذه مما لا يمكن بقاء الحكم بدونها إذ لا يتصور اليسر بدون القدرة الميسرة، والواجب بدون صفة اليسر لأنه لم يشرع إلا بتلك الصفة فلهذا اشترط بقاء القدرة الميسرة دون الممكنة لبقاء الواجب، مع ان الظاهر يقتضي العكس اذا الفعل لا يتصور بدون الامكان ويتصور بدون اليسر ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين ان الزكاة تسقط بهلاك النصاب ولو بعد التمكن من ادائها لأنها وجبت بصفة اليسر بدونه لاشتراط النماء في وجوبها تحقيقاً او تقديراً لئلا ينتقص به أصل المال مع التمكن من ادائها، ولا يجاب القليل من الكثير لا يقال ينبغي ان لا يجب الضمان في صورة الاستهلاك أيضاً لأن اشتراط بقائها إنما كان نظراً للمكلف وتيسيراً عليه، فبالتعدي قد خرج عن استحقاق =

٣١ ـ فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط.

٣٢ ـ انفق على أقاربه بنية الزكاة جاز إلا اذا حكم عليه بنفقتهم،

= النظر له او يجعل القدرة الميسرة هنا باقية تقديراً نظراً للفقير وزجراً على المتعدي ورداً لما قصده من اسقاط الواجب عن نفسه ويتفرع على ما ذكر من الفرق بين القدرتين عدم وجوب الحج بفوات ملك الزاد والراحلة، وعدم سقوط صدقة الفطر بهلاك النصاب لا، فهما يجبان بقدرة ممكنة. اما الحج فلأن الاستطاعة التي هي شرط لا تحصل للنائي عن الكعبة إلا بالزاد والراحلة على ما هو المعتاد اذ بدونهما يتحقق الهلاك غالباً فاشتراطها للتمكن من السفر لا للتيسر، اذ اليسر لا يحصل الا بمراكب وأعوان وخدم وليست شرطاً بالاجماع، واما صدقة الفطر فلعدم اشتراط النماء في النصاب حتى تجب بثياب البذلة والمحنة ولا يشترط حولان الحول. واليسر لا يتحقق إلا بالمال النامي كذا في المرآة شرح المرقاة.

(٣١) **قوله**: فلو افتقر بعد يوم العيد لم تسقط الخ. هذا هو الراجح ومن ثم اقتصر المصنف عليه. قال في جامع المضمرات: وان اخروها عن يوم الفطر. والأصح ما قلنا لأن هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب إلا بالأداء وان طالت المدة. كالزكاة بخلاف الأضحية لأنها تكون قربة في زمان مخصوص. وأما التصدق بالمال فهو قربة في الأماكن أجمع (انتهى). ومراده بالزكاة المشبه بها ما دام المال باقياً كما هو ظاهر فتسقط بهلاك المال بعد الحول؛ يعني سواء تمكن من الأداء أو لا. وقال الشافعي: اذا تمكن من الأداء بعد الحول ولم يؤد ضمن، لتقرر الوجوب عليه بالتمكن فلم يبرأ بعجزه بعده كما في ديون العباد وصدقة الفطر والحج، كمن لم يصل حتى فات الوقت. ولنا أن الشرع علق الوجوب بقدرة ميسرة وكل ما علق بقدرة ميسرة لا يبقى بدونها.

(٣٢) **قوله**: انفق على أقاربه بنية الزكاة جاز الخ. في الوالوالجية: رجل يعول أخته أو أخاه أو عمه فاراد أن يعطيه الزكاة فان لم يفرض القاضي عليه النفقة جاز، لأن التمليك من هؤلاء بصفة القربة يتحقق من كل وجه فيتحقق ركن الزكاة، وان فرض لزمانه ان لم يحتسب من نفقتهم جاز، وان كان يحتسب لا يجوز لان هذا اداء =

٣٣ - وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة، ومن معه ألف وعليه مثلها كره له الأخذ واجزأ الدافع، ولو له قوت سنة يساوي نصاباً او كسوة شتوية لا يحتاج إليها في الصيف، فالصحيح حل الأخذ.

٣٤ - عجلها عن نصابه عنده فتم الحول وعنده أقل من النصاب؛ ان دفعها إلى الفقير لا يستردها مطلقاً، وإلى الساعي يستردها ان كانت قائمة وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافاً لمحمد رحمه الله،

= الواجب عن واجب آخر (انتهى) وفي جامع البزازي: قضى بنفقة ذي رحم محرم فكساه واطعمه ينوي به الزكاة صح عند القاني. وفي الخانية: رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه وأطعمه ينوي به الزكاة يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام ظاهر الرواية (انتهى). ولا يخفى ما فيه من المخالفة لما ذكره المصنف في شرح الوهبانية نقلا عن الذخيرة: اذا كان الرجل يعول صبياً يتيماً فجعل يكسوه ويطعمه ويده بيده ويحتسب عنده ما يأكل عند زمن الزكاة لا شك ان الكسوة تجوز بطريق القيمة لان ما هو الزكاة وهو التمليك يتحقق فيها، وفي الملتقط: وعليه الفتوى واما الطعام فيدفعه اليه يجوز بطريق القيمة أيضاً لما قلنا: وما يأكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول الثاني يجوز بطريق القيمة أيضاً، وعلى قول محمد لا يجوز. وقد تقدم عن الملتقط ان الفتوى على قول محمد رحمه الله من عدم الإجزاء في الطعام دون الكسوة فكان هو المعتمد لموافقته المتون.

(٣٣) **قوله**: وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه وعياله سنة الخ. في البزازية: له غلة دار لا يسكنها ويؤاجرها أولا، أو يسكن بعضها وفضل الباقي عن السكني وهو يبلغ نصاباً يتعلق بهذا النصاب لزوم صدقة الفطر والأضحية ونفقة الأقارب وحرمة أخذ الزكاة.

(٣٤) **قوله**: عجلها عن نصابه عنده الخ. أي عجل الشاة عن أربعين وتم الحول =

٣٥ - ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله.

= وعنده تسعة وثلاثون، ان دفعها للفقراء لا يستردها مطلقاً؛ يعني سواء كان ما دفعه قائماً في يد الفقير أو غير قائم، وإنما لا يستردها لأنها وقعت نفلا. وان دفعها إلى الساعي استردها ان كان ما دفعه قائماً وان كان ما دفعه غير قائم بان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة عند الإمام وأبي يوسف خلافاً لمحمد. قال المصنف في البحر آخر فصل زكاة الغنم: ان الأفضل لصاحب المال عدم التعجيل للاختلاف في التعجيل عند العلماء. قال: ولم أره (انتهى). أقول قد نصوا على أن الخروج من الخلاف مندوب إليه، وهذه المسئلة من افراد هذا الأصل ويكفي في دعوى الافضلية دخولها تحت هذا الأصل وان لم ينصوا عليها بخصوصها وحينئذ فلا ادعاء لقوله: لم اره.

(٣٥) **قوله**: ولو عجل زكاة حمل السوائم بعد وجوده جاز لا قبله الخ. قال في الخانية ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمساً قبل الحول أجزأه عما عجل، وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز (انتهى). لأنه لما تعجل عما يحمله في الثانية لم يوجد المعجل عنه في سنة التعجيل وهو شرط وفقد الشرط فلم يجز عما تحمله في الثانية وهو المراد من نفي الجواز وليس المراد نفي الجواز مطلقاً لظهور انه يقع عما في ملكه وقت التعجيل في الحول الثاني، فهو تعجيل زكاة ما في ملكه لسنتين، لأن التعيين في الجنس الواحد لغو؛ ولهذا لو كان له الف درهم بيض وألف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم الحول لا زكاة عليه في السود ويكون المخرج عنها. وكذا عكسه وكذا لو عجل عن الدنانير وله دراهم ثم هلكت الدنانير كان ما عجل عن الدراهم باعتبار القيمة. وكذا عكسه قيدنا بالهلاك لأنه لو عجل عن أحد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي. وكذا لو استحق بعد الحول، لأن في الاستحقاق عجل عما لم يملكه فيبطل تعجيله، كذا في البحر للمنصف رحمه الله.

٣٦ ـ وفي الملتقط من الاجارة: المعلم اذا اعطى خليفته شيئاً ناوياً الزكاة؛ فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها وإلا فلا.

---

(٣٦) **قوله**: وفي الملتقط من الإجارة الخ. عبارة الملتقط: خليفة المكتب إذا أعطاه المعلم شيئاً بنية الزكاة يجوز فان كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل له في مكتبه لا يجوز انتهى.

obeikandl.com